محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٦٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة : شركة الكهرباء الوطنية .
وكيلها المحامي غيث إبراهيم المعاني .

المميز ضـــده : خلف راكد خليف الشبيب .
وكيله المحامي فيصل خوالدة .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٣/٦٠٣) فصل ٢٠١٣/٤/١٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٤٦) تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٥٢٥٦٨,٤٠ ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن هذه المرحلة ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة (الاستئناف) وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالفائدة القانونية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن عملاً بأحكام قانون الكهرباء العام .

٢. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بقرارها إذ أن الدعوى مقدمة ممن لا يملك حـــق تقديمها ومقامة على غير خصم .
٣. أخطأت المحكمة بقرارها إذ لم يثبت المدعي وقائع دعواه بالبينة القانونية .
٤. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بقرارها بعدم الأخذ بأسعار البيوعات وذلك حسب مشروحات الأراضي المقدمة في الدعوى .
٥. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بقرارها إذ أن الدعوى مبنية على تقريــر خبــرة غير واقعي وغير قانوني .
٦. أخطأت المحكمة بقرارها إذ أن المدعى عليها لم تلحق أي ضرر بالمدعي كونها تمارس عملها في تمديد خطوط النقل ووضع الإنشاءات الكهربائية .
٧. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة كون الخبراء لم يبينوا ارتفـــاع أســـلاك الكهرباء المارة فوق قطعة الأرض موضوع الدعوى .
٨. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية والتي جاءت خلافـــاً لأحكـــام القانون .

لهـــــــــذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلـــى أن المـــدعي خلف راكد خليف الشبيب / وكيلـــه المحـــامي فيـــصل الخوالـــدة كـــان بتـــاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١١/١٤١٥) لـــدى محكمة صلح حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليهـــا شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة المساهمة العامة للمطالبة بالتعويض العادل وبدل العطل والضرر ونقصان القيمـــة مقدراً دعواه بمبلغ ٣٠٠ دينار لغايات الرسوم ، **على سند من القول :**

أولاً : يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٦٣) حوض رقم (٩) شرقي السكة من أرضي قرية الباعج من أراضي محافظة المفرق .

ثانياً : قامت الجهة المدعى عليها ببناء أبراج الضغط العالي الكهربـــائي وزرعهـــا بقطعة أرض المدعي المذكورة وتمديد أسلاك كهرباء الضغط العالي بها .

ثالثاً : إن فعل المدعى عليها ألحق العطل والضرر بأرض المدعي وأنقص قيمتهـــا الفعلية .

رابعاً : إن المدعي يستحق التعويض العادل عن العطل والضرر ونقـــصان قيمـــة الأرض التي لا يستفاد منها من الجهة المدعى عليها حسب الأصول .

خامساً : إن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل والحقيقـــي عـــن نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى وبدل العطل والضرر الذي لحق بها .

باشرت محكمة الصلح النظر بالدعوى ولما تبـــين لهـــا أنّ الخبـــراء قـــدروا التعويض المستحق بمبلغ ٥٦ ألف و ٦٣٠ ديناراً قررت إعلان عـــدم اختـــصاصها بنظر هذه الدعوى واحالتها إلى محكمة بداية حقوق المفرق .

لدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق المفـــرق ســـجلت لـــديها بـــالرقم (٢٠١٢/١٤٦) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٦ قرارها المتضمن :

إلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع للمـــدعي خلـــف راكـــد الشبيب ٥٦٦١٧ ديناراً و ٨٠٠ فلس وتضمين المدعى عليها الرسوم والمـــصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% تحتسب اعتبار مـــن تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في الربع الأول من عام ٢٠١١ وحتى تاريخ دفـــع التعويض المقرر .

لم تقبل المدعى عليها بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الـــصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعةً وبعد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ قرارها ويتضمن :

فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمـــدعي مبلـــغ ٥٢٥٦٨,٤٠ ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن هذه المرحلة ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف فيما يتعلق بالفائدة القانونية .

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالقرار الاستئنافي المـــشار إلـــى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ تبلغ وكيل المدعي (المميز ضده) لائحة التمييز وأبدى عدم رغبته بتقديم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم ردهـــا الدعوى لعلة مرور الزمن .

لقد رسم القانون طريقاً أوجب اتباعها لتقديم طلب لرد الدعوى قبـــل الـــدخول بالأساس وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن المميزة لم تسلك هذه الطريق فإن حقها بإثارة هذا الدفع يكون قد سقط مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث اللذين تخطئ فيهما الطاعنة محكمة الاســـتئناف بعدم ردها الدعوى لأنها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ومقامة على غير خـــصم ولأن المدعي لم يثبت دعواه .

حيث إن الثابت من البينات المقدمة أن المميز ضـــده يملـــك قطعـــة الأرض موضوع الدعوى (سند تسجيل قطعة الأرض ومخطط الأراضي ومخطط الموقـــع والترسيم بالإضافة إلى الخبرة) وأن المدعى عليها قامت بزرع برج حديـــدي فـــي

قطعة الأرض وقامت بتمرير خط الضغط العالي فوقها فإنها تغدو الخصم الحقيقـــي الذي توجه إليه الدعوى وأن المميز ضده تقدم ببينات قانونية لا شك في صحتها مما يتعين رد هذين السببين .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسابع التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة لعدم مراعاة أسعار البيوعات الصادرة عن دائرة الأراضي وجاءت تقديرات الخبراء جزافية وغير واقعية ومبـــالغ فيهـــا ولـــم يـــتم احتساب المساحة المتضررة حسب الأصول وأن الخبراء لم يبينوا ارتفـــاع أســـلاك الكهرباء المارة فوق قطعة الأرض .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء الكشف والخبرة على قطعة الأرض موضوع الدعوى وفقاً لصلاحيتها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الاختصاص وبعد أن أفهمتهم المهلة الموكولة إلـــيهم ومطابقتهم للمخططات على سند التسجيل وعلى واقع قطعة الأرض قاموا بوصـــف القطعة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث تنظيمها وموقعها وشكلها وطبيعتها وصلاحيتها للزراعة والسكن ومدى قربها من الخدمات وبعد أن بينوا مسار خط الضغط العالي فيها وموقع البرج الحديدي المزروع فيها وقد حدد الخبراء المساحة المتضررة من قطعة الأرض ضرراً مباشراً تساوي ٣٩١٠,٨٠ م٢ بالإضافة إلى مـــساحة البـــرج البالغة ٩٦ م٢ وقد قدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المتـــضررة بدون وجود خط الضغط العالي بـــ ١٨ ديناراً وقيمته مع وجـــود الخـــط بمبلـــغ ٥ دنانير وتوصلوا إلى أن القيمة الإجمالية للمساحة المتضررة تساوي ٥٢٥٦٨ ديناراً و٤٠ فلساً .

ولما كانت الخبرة وفقاً لما تقدم متفقة وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاءت واضحة لا لبس فيها ولا غموض ولم تبدِ الطاعنـــة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح التقرير فإن اعتماده من قبل محكمة الاســـتئناف والاستناد إليه في إصدار حكمها يتفق وأحكام القانون مما يقتضي رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس الذي تورد فيه الطاعنة بأنها تمارس عملها في تمديـــد خطوط النقل ووضع الإنشاءات الكهربائية سنداً لأحكام قانون الكهرباء العام .

إذا كان قانون الكهرباء العام المؤقت قد خول المميزة بتمديد خطـــوط النقـــل ووضع الإنشاءات الكهربائية ضمن ملك الغير إلا أنه في الوقت ذاته ألزمها بـــدفع التعويض لهذا الغير في حال إلحاق الضرر بأملاكهم مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية .

إن الحكم بالفائدة القانونية جاء متفقاً مع أحكام المادة (٤٤/و) مـــن قـــانون الكهرباء العام المؤقت مما يتعين معه رد هذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد على قرارها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ محرم سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١١/١٨ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش